الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/35/LSO/3

الجمعية العامة

Distr.: General
5 November 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

موجز لورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن ليسوتو*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من ١١ جهة من الجهات صاحبة المصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[١] والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[٢]

٢- أوصت الشبكة الدولية لعمل المجتمع المدني ليسوتو بالتوقيع والتصديق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية، لأنها مسألة ملحة دولياً[٣].

٣- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بالتصديق على معاهدات واتفاقيات السلام ونزع السلاح التالية: البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، واتفاقيات لاهاي الثلاث لحماية الممتلكات الثقافية؛ واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أو لأية أغراض عدائية أخرى؛ والبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية؛ ومعاهدة حظر الأسلحة النووية.

٤- وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن ليسوتو لم تبذل أي جهد لاتخاذ موقف بشأن التوصية المتعلقة بالمادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤].

٥- وأشارت تلك الورقة إلى أن ليسوتو لم تنفذ التوصيات المقبولة بشأن تضمين قوانينها أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولم تصدق على بروتوكولها الاختياري. ولم يقدَّم تقرير الدولة بعد إلى لجنة مناهضة التعذيب.

٦- وأوصت الورقة المشتركة ٩ بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥].

٧- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بالإسراع في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام[٦].

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز[٧]

٨- ذكرت الورقة المشتركة ١ أنه لا تزال هناك عوائق مجتمعية تمنع المرأة من التماس الانتصاف[٨]. وذكرت أيضاً أن قانون الأراضي غيّر القانون الذي كان يجيز للرجال فقط تسجيل الأراضي وأصبح مسموحاً للمرأة أن تسجل ملكية الأراضي باسمها[٩].

٩- وطلبت الورقة المشتركة ٣ من ليسوتو تعديل تشريعاتها المتعلقة بالجنسية لإلغاء الأحكام التمييزية التي تسمح للرجل بنقل جنسيته إلى زوجته الأجنبية ولا تسمح للمرأة بنقل جنسيتها لزوجها الأجنبي[١٠].

١٠- وأوصت الورقة المشتركة ٩ بتعديل الدستور لإلغاء المادة ١٨(٤)(ج) وحظر اعتبار الإعاقة أو الميل الجنسي سبباً للتمييز، وإدراج لغات الأقليات كلغات رسمية في ليسوتو[١١]. وأوصت كذلك بسن قانون يهدف إلى حماية المسنين[١٢].

١١- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أنه لا توجد وسائل معتمدة أو قانونية تسمح للأشخاص المتحولين جنسياً بتغيير نوع جنسهم في وثائق هويتهم. ونتيجة لذلك، يواجه الأشخاص المتحولون جنسياً تعقيدات في الوصول إلى الخدمات، بسبب عدم التطابق بين نوع الجنس المحدد في وثائق هويتهم وبين الهوية الجنسانية التي اختاروها[١٣].

١٢- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بمنح المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم) حقوقاً ومزايا مماثلة لما يُمنح للغيريين ولمطابقي الهوية الجنسية، وبإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس يتمثل عملها في إنفاذ القوانين التي تحمي وتعزز حقوق أفراد مجتمع الميم، والعمل على تغيير وجهات النظر العامة

فيما يتعلق بمختلف الهويات الجنسية والجنسانية لأولئك الأفراد، لكي يتم قبولهم تماماً من قبل المجتمع، وكذلك لتجريم رهاب المثلية الجنسية تفادياً للعنف والتمييز ضد مجتمع الميم، وتعديل المادة ٣ من قانون الزواج لعام ١٩٧٤ ليشمل الأزواج من نفس الجنس[١٤].

١٣- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بإلغاء جميع القوانين المتعلقة باللواط تعزيزاً للرؤية العالمية لحقوق الإنسان، وبالتعاون مع ناشطي مجتمع الميم للقضاء على الوصم والتمييز، وبوضع سياسات متقدمة فيما يتعلق بالمراحيض تشجع على إتاحة المراحيض والمرافق للمتحولين جنسياً ولمن لا تتوافق صفاتهم مع جنسهم، بالإضافة إلى سن قوانين تعترف بتغيير الجنس (المذكور في وثائق الهوية الجنسية)، كما يحدث مع تغيير الاسم[١٥].

١٤- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن ليسوتو لم تقم بالكثير للتصدي للمعتقدات والممارسات الأبوية المنتشرة والقائمة على معيارية الغيرية الجنسية التي تؤثر على الإطار القانوني والسياسي الحالي وتخلق سياقاً يمنع معظم أفراد مجتمع الميم من التعبير صراحة عن ميولهم وهوياتهم الجنسية خوفاً من العنف والتمييز والوصم، وهو ما استخدمته الحكومة لتبرير إحجامها عن تغيير القوانين التمييزية في مجال وراثة الأراضي، وتولي المرأة منصب الزعامة في القبلية[١٦].

١٥- وذكرت الورقتان المشتركتان ٧ و٩ أن الدستور لا يحظر اعتبار التوجه الجنسي والهوية الجنسانية سبباً للتمييز[١٧]، وأن ذلك يعزز مناخ الخوف بين أفراد مجتمع الميم ويغذي الوصم والتمييز ضدهم[١٨].

١٦- وأدانت الورقة المشتركة ٧ الغموض القانوني فيما يتعلق بالسلوك الجنسي المثلي، وكذلك صمتَ الحكومة وما يسمى بـ ''الموقف المحايد'' في مسائل حقوق مجتمع الميم، إلى جانب الثقافة الأبوية والقائمة على معيارية الغيرية الجنسية، والتي تترك، وفقاً لأفراد ذلك المجتمع، ثغرات قانونية واجتماعية تستغلها وتستخدمها جهات فاعلة داخل الأوساط الرسمية وخارجها ضد أولئك الأفراد، مما يجعلهم عرضة للعنف والتحرش والتمييز في جميع مجالات الحياة[١٩].

١٧- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أنه لا توجد حماية محددة ضد التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية[٢٠]، مما يعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية لتجاهل حقوقهم والتمييز[٢١] ضدهم في المجتمع، وهو ما جعل المتحولين جنسياً يواجهون، بحسب ما أفاد به مركز الجنوب أفريقي للتقاضي في عام ٢٠١٦، التمييز من جانب موظفي الرعاية الصحية في المؤسسات الصحية[٢٢].

١٨- وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن عدم وجود إطار تشريعي يحمي أفراد مجتمع الميم يؤدي إلى مختلف أشكال التمييز بما في ذلك استهدافهم بالاعتداءات من قبل الشرطة، وعدم الاعتراف بالارتباطات بينهم، مثل الزيجات القانونية، وحظر تبنيهم للأطفال، وحرمانهم من خدمات الرعاية الصحية، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي بينهم، وتنتشر في جميع أنحاء البلاد، وإلى وقوعهم ضحايا العنف العائلي المباشر، وحرمانهم من الحقوق داخل أسرهم، وتعرضهم للاستبعاد الاجتماعي، والزواج التقليدي القسري، ومدارس التهيئة الاجتماعية وغيرها، ناهيك عن التمييز ضد الأطفال حاملي صفات الجنسين الذين يتعرضون منذ ولادتهم لتوجيه هويتهم الجنسية بما يترتب عن ذلك من التعقيدات في حياتهم عندما يكبرون[٢٣].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٢٤]

١٩- أشار معهد أفريقيا المشترك إلى أن تغير المناخ يؤثر سلباً على موارد المياه والإنتاجية الزراعية في ليسوتو[٢٥]. ويمثل التصحر[٢٦] والأمن الغذائي[٢٧] مصدر قلق. ويمكن التصدي لتلك التأثيرات بتقديم المساعدة في الممارسات الزراعية المستدامة، وإدارة الأراضي والمياه[٢٨].

٢٠- وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن حقوق الأفراد والمجتمعات المتأثرة بمشروع المياه في مرتفعات ليسوتو قد انتُهكت بطرق مختلفة من قبل هيئة تنمية المرتفعات في ليسوتو، منها حرمانهم من المشاركة في عمليات صنع القرارات التي تؤثر على مصادرة أراضيهم وغيرها من الممتلكات، والتعويضات غير الكافية، وتأخر دفعها، وعدم دفع الفوائد عنها عند دفع التعويضات، وعدم التعويض عن فقدان ممتلكاتهم الجماعية[٢٩].

٢١- وأوصت الورقة المشتركة ٩ الدولة بتحسين المشاركة العامة في أنشطة التنمية لضمان الحصول من المتضررين على موافقتهم المستنيرة على مصادرة ممتلكاتهم، وكذلك بالاستفادة من هذه التطورات وباعتماد سياسات وقوانين شاملة تضبط عملية التعويض وتراعي حقوق المجتمعات المتضررة والأفراد[٣٠].

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي[٣١]

٢٢- أشارت الورقة المشتركة ٤ بقلق إلى أن دستور ليسوتو لا يزال ينص على عقوبة الإعدام، وحثت على تغيير القانون، وإلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف جميع أحكام الإعدام المتبقية[٣٢].

٢٣- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بالقيام، على سبيل الاستعجال، باعتماد خطة للوقاية من الانتحار، ولتفادي الإصابات المرورية[٣٣].

٢٤- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان تعرضوا على مدار العامين الماضيين وبشكل متكرر للتهديد عندما أبلغوا عن مسائل لها صلة بالفساد أو عن احتجاجات مناهضة للحكومة، فضلاً عن تعرضهم لإطلاق النار أو الإصابة أو القتل. وأوصت الورقة المشتركة ١ بتحميل المسؤولين عن ذلك مسؤولياتهم[٣٥].

٢٥- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أنه لا توجد إلى حد الآن تشريعات تمنع التعذيب، وأن مرتكبيه لا يعاقَبون وضحاياه يظلون بدون انتصاف[٣٦]. وأعربت الورقة المشتركة ٩ عن القلق لعدم وجود إطار قانوني شامل، مما أدى إلى وقوع العديد من أعمال التعذيب على أيدي الشرطة والجيش[٣٧].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون[٣٨]

٢٦- أوصت الورقة المشتركة ٩ الدولة بتعيين وسطاء في المحاكم، على غرار الوسطاء في محكمة الأطفال، لضمان مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية، والنفسية والاجتماعية، ووصولهم إلى العدالة[٣٩].

٢٧- وأوصت الورقة بالتحقيق مع مرتكبي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وبمقاضاتهم ومعاقبتهم، وكذلك بتوفير سبل الانتصاف لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، بما في ذلك إعادة تأهيلهم[٤٠].

٢٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن القانون لا يزال يجرّم التحريض على الفتنة، وأن هناك قوانين أخرى تحد من حرية الصحافة وحرية التعبير، وتمنع ليسوتو من تحقيق حرية التعبير المحمية بموجب دستورها والقانون الدولي لحقوق الإنسان[٤١].

٢٩- وأوصت الورقة المشتركة ١ بإلغاء جريمة التحريض على الفتنة من قانون العقوبات وبتخفيف القيود والقواعد التنظيمية على الصحافة[٤٢]، وضمان مثول المعتقلين على وجه السرعة أمام محاكم مستقلة، وإجراء محاكمات عادلة وفي وقت معقول[٤٣].

٣٠- وأوصت الورقة المشتركة ٢ الدولة بتعزيز جهودها في التصدي للعنف العائلي وجميع أشكال العنف ضد المرأة وضمان تقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم على النحو الواجب[٤٤].

الحريات الأساسية[٤٥]

٣١- أعربت الورقة المشتركة ٩ عن القلق بسبب الحدود المفروضة بشكل لا لزوم له على حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ولأن القانون المنظم للمسيرات والاجتماعات العامة يعطي للشرطة سلطات مفرطة بما في ذلك السلطة التقديرية لمنح تصاريح للمسيرات والاجتماعات[٤٦].

٣٢- وأشارت الورقة إلى أن قانون الخدمة العامة يحظر على الموظفين العموميين تشكيل النقابات العمالية ويقوض بالتالي قدرتهم على التفاوض مع أرباب العمل، و/أو على الإضراب[٤٧]. وأوصت بتعديل قانون الخدمة العامة للسماح لموظفي الخدمة المدنية بتشكيل نقاباتهم[٤٨].

٣٣- وأوصت الورقة المشتركة ١ بتعديل القانون لإلغاء العقوبات على عدم تسجيل الجمعيات، وتعديل القانون لإلغاء العقوبات على الانتماء إلى جمعية غير مصرح لها[٤٩].

٣٤- وأوصت الورقة بكفالة تضمين أي مشروع قانون يقدم في المستقبل بشأن الجريمة السيبرانية ضمانات كافية للحريات العامة وحماية حقوق الإنسان لمستخدمي الإنترنت، بما في ذلك الحق في الوصول إلى المعلومات[٥٠].

٣٥- وأشارت الورقة إلى أن ليسوتو تفتقر إلى التشريعات التي تتيح وصول مواطنيها إلى المعلومات الضرورية للمشاركة في مجتمع حر وديمقراطي. وقد اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب منذ عام ٢٠١٢ قانوناً نموذجياً بشأن الوصول إلى المعلومات، ومع ذلك لم تحرز الحكومة أي تقدم نحو اعتماد قانون بشأن ذلك الوصول[٥١].

حظر جميع أشكال الرق[٥٢]

٣٦- أعربت الورقة المشتركة ٢ عن تقديرها لجهود ليسوتو في دعم حملات التوعية التي نظمت بشأن الاتجار بالبشر، وخاصة في المناطق الحضرية، ولكنها أشارت بقلق بالغ إلى الانتهاكات الخطيرة التي لا يزال الضحايا الشباب يتعرضون لها[٥٣].

٣٧- وأوصت الورقة بضمان وجود آليات ومبادئ توجيهية فعالة للإبلاغ عن حالات الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر، وتقديم الدعم النفسي وخدمات إعادة الإدماج للضحايا، فضلاً عن اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر، من خلال الملاحقة القضائية وفرض العقوبات المناسبة على الجناة[٥٤].

الحق في الحياة الأسرية[٥٥]

٣٨- أوصت الورقة المشتركة ٢ الدولة بمواصلة جهودها الرامية إلى توعية الوالدين والأوصياء والأطفال بشأن زواج الأطفال وعواقبه[٥٦]، وتقديم الدعم المالي للأسر التي تعاني من أوضاع اقتصادية صعبة، وخلق فرص عمل جديدة[٥٧].

٣٩- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن مسألة التمييز بين الجنسين يمكن أن تثير، كما في حالة الحملة العالمية من أجل المساواة في الحق في الجنسية، قضايا أخرى تهدد وحدة الأسرة، وتقلل من الفرص الاقتصادية، وتتسبب في فقر الزوج[٥٨].

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل اللائق وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[٥٩]

٤٠- أوصت الورقة المشتركة ٩ بتحسين ظروف عمل عمال المصانع[٦٠]، وإعمال قوانين مكافحة عمل الأطفال، ومعاقبة مخالفيها[٦١].

٤١- وأشارت الورقة المشتركة ٢ بقلق إلى معدل بطالة الشباب المرتفع، والذي بلغ ٤٠,٠٥ في المائة في عام ٢٠١٨، وفقاً للبنك الدولي[٦٢].

٤٢- وأوصت الورقة بتنفيذ برنامج العمل للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتوفير الموارد الكافية لذلك[٦٣].

الحق في مستوى معيشي لائق[٦٤]

٤٣- أعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق إزاء عدم تكافؤ فرص وصول العديد من المجتمعات التي شرّدتها المشاريع الكبيرة إلى مياه الشرب[٦٥].

٤٤- وأشارت الورقة إلى أن مشروع المياه في مرتفعات ليسوتو الذي يؤثر على مستجمعات المياه في أكثر من ٤٠ في المائة من مجموع مساحة البلد، يثير العديد من المخاوف بشأن حق المجتمعات المتأثرة بالسدود في الوصول إلى المياه والصرف الصحي. وبالنسبة لبلد يكافح بالفعل لتوفير إمكانية الوصول إلى مياه الشرب المأمونة لسكانه، فإن تغييراً بهذه الشدة في نظام المياه يمكن أن يفاقم تلك المشكلة[٦٦].

٤٥- وأوصت الورقة بتخصيص مزيد من الأموال للمياه والصرف الصحي من أجل زيادة الوصول إلى المياه الصالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي المحسنة وكذلك بإجراء استعراض لخطط التعويضات التي تعرضها هيئة تنمية مرتفعات ليسوتو ولضمان تقديم تعويض عادل إلى المجتمعات التي نُقلت من أراضيها وتضررت بسبب مشروع المياه في مرتفعات ليسوتو[٦٧].

٤٦- وأشارت الورقة المشتركة ٢ بقلق إلى أن فقر الأطفال منتشر أكثر بكثير في المناطق الريفية من المناطق الحضرية، وإلى وجود فجوة خطيرة في الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية، وفي الحماية من عمل الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم[٦٨]. وأوصت الورقة بمواصلة الجهود للقضاء على الفقر المدقع الذي يحجب الحق في التعليم بسبب أولوية الاحتياجات المادية الأخرى الملحة[٦٩]، وبحماية الأطفال ورصد حالة من يدفعهم الفقر إلى النزوح من المناطقة الريفية إلى المناطق الحضرية أو إلى الهجرة إلى بلدان أخرى، وإلى العمل في سن مبكرة أو قبول أسوأ أشكال عمل الأطفال، من أجل مساعدة أسرهم على البقاء[٧٠].

٤٧- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بضمان الوصول الآمن إلى التعليم، والخدمات الصحية، والمياه، من أجل الحد من تعرّض الأطفال للعنف[٧١].

الحق في الصحة[٧٢]

٤٨- أوصت الورقة المشتركة ٩ بإلغاء تجريم الإجهاض وبسن قوانين تنظمه[٧٣].

٤٩- وأوصت الورقة بتحقيق اللامركزية في خدمات الرعاية الصحية وبإنشاء لجنة معنية بالصحة من خلال قانون برلماني ينظم الرعاية الصحية، وبزيادة ميزانية وزارة الصحة من أجل تحسين إعمال الحق في الصحة من خلال توظيف ممارسين طبيين متخصصين، وتقديم الرعاية اللازمة لهم أثناء عملهم، والنظر في إتاحة التقاعد المبكر لهم[٧٤].

٥٠- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه بالرغم من وجود عيادات متنقلة، لا يزال سكان المناطق الريفية يتعرضون للتمييز في الوصول إلى الخدمات الصحية[٧٥].

٥١- وأوصت الورقة بتنفيذ سياسات تهدف إلى تحسين صحة الطفل وتعزيز التدابير الرامية إلى الحد من وفيات الأطفال، بما في ذلك في المناطق النائية[٧٦]، وكذلك إلى الحد من مختلف أشكال التفاوت في الوصول إلى الرعاية الصحية، من خلال توفير الدعم المالي الكافي لأفقر قطاعات السكان؛ وتحسين نوعية خدمات الصحة العامة، بما في ذلك توفير الإطارات الطبية المؤهلة والبنية التحتية المناسبة، وخاصة في المناطق النائية؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتحسين الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل[٧٧].

٥٢- وأثنى تحالف الدفاع عن الحرية على ليسوتو لمواصلتها استراتيجيات توفير الرعاية الصحية الإيجابية للأمهات كبديل لتشريع الإجهاض[٧٨].

٥٣- وأوصى التحالف باتخاذ تدابير إضافية لتحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، والوصول إلى رعاية التوليد الاستعجالية، وتدريب القابلات، وتخصيص الموارد لخدمات الصحة النفاسية[٧٩].

٥٤- وأشارت الورقتان المشتركتان ٦ و٧ إلى أن لدى ليسوتو ثاني أعلى معدل انتشار للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في العالم، بنسبة بلغت ٢٥ في المائة[٨٠].

٥٥- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن القلق إزاء استمرار المواقف الانتقادية لدى معظم مقدمي الرعاية الصحية تجاه أفراد مجتمع الميم الملتمسين للخدمات الصحية[٨١]، بسبب غياب التدريب والإشراف المناسبين لدى أولئك المقدمين للرعاية فيما يتعلق بتقديم الخدمات الصحية والمعلومات المطلوبة بطريقة غير تمييزية[٨٢].

٥٦- وأبرزت الورقة الجهود التي أعرب عنها وزير الصحة في خطاب الميزانية الوطنية في شباط/فبراير ٢٠١٩ ودعا فيه إلى زيادة ميزانية قطاع الصحة لتلبية احتياجات ''أكثر المجموعات السكانية عرضة للإصابة''، وبشكل أكثر تحديداً مجتمع الميم والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم[٨٣]، وأعرب فيه عن أسفه للفشل في نشر خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية على نحو كافٍ للأشخاص المحتجزين[٨٤]، ولاقتصار نظام الصحة العامة على الرفالات في توفيره لوسائل منع الحمل.

٥٧- وأوصت الورقة المشتركة ٧ بالتعاون مع منظمات مجتمع الميم المدنية لوضع وتنفيذ برامج للتدريب الإلزامي للعاملين في مجال الرعاية الصحية بغية الحد من الوصم والتمييز ضد جميع أفراد المجموعات السكانية الأكثر عرضة للإصابة، والتشجيع على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في توفير الرعاية الصحية وتقديم الخدمات[٨٥].

٥٨- وطلبت الورقة من ليسوتو استعراض طريقة جمع البيانات حالياً في مجالات الصحة، والعنف الجنساني، والتعليم والتدريب، لضمان تصنيف تلك البيانات بحسب الميل الجنسي والهوية الجنسانية واستخدامها لاستعراض وتحسين وصول أفراد مجتمع الميم إلى البرامج والخدمات المقدمة حالياً في هذه المجالات[٨٦].

الحق في التعليم[٨٧]

٥٩- أوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تقوم ليسوتو وجميع موظفيها التربويين بتضمين المناهج الدراسية قيم السلام والعلاقات السلمية، وإدارة النزاعات وتسويتها بدون استخدام العنف[٨٨].

٦٠- وأشارت الورقة المشتركة ٩ بقلق إلى استمرار الانقطاع عن التعليم بمعدلات مرتفعة لأسباب تعود إلى الحمل، وزواج الأطفال، ومدارس التهيئة الاجتماعية، ونقص التمويل المتاح للدراسة، والبيئة غير الودية التي يواجهها الطلبة من أفراد مجتمع الميم[٨٩].

٦١- وألمحت الورقة إلى تحد آخر فيما يتعلق بإعمال الحق في التعليم، وهو ثقل العبء الملقى على كاهل المعلمين والمتمثل في وجود نسب معلمين إلى طلاب لا تتوافق مع المعايير الدولية[٩٠].

٦٢- وأوصت الورقة بإعادة تنشيط ممارسة التعلم عن بُعد لاستيعاب الدارسين غير القادرين على الحضور في الفصل خلال ساعات التعلم العادية، مثل الفتيان الرعاة، والأمهات المراهقات، والدارسين الذي تزوجوا في سن مبكرة، وإعادة النظر في المناهج الدراسية الجديدة، وإنعاش نظام التعليم الذي يبدو في حالة انهيار؛ بالإضافة إلى تطبيق قانون التعليم وقانون حماية الأطفال ورعايتهم تطبيقاً فعالاً، لضمان وصول جميع الدارسين إلى التعليم[٩١].

٦٣- وأوصت الورقة المشتركة ١ بإجراء دورات تدريبية لضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان، ومنع الاعتقالات التعسفية والتعذيب[٩٢]، والتعريف على مستوى المجتمع المحلي بقانون مساواة الأشخاص المتزوجين في الأهلية القانونية، لعام ٢٠٠٦، وقانون الأراضي لعام ٢٠١٠، وذلك للمساعدة في تثقيف النساء بحقوقهن في الملكية، وتوفير التدريب والدعم المالي للمحامين في مجال مساعدة النساء على الدفاع قضائياً عن ممتلكاتهن التي يتعدى عليها قادة المجتمع المحلي أو أفراد الأسرة[٩٣].

٦٤- وأشارت الورقة المشتركة ٢ بقلق عميق إلى الرسوم الدراسية الباهظة وإلى مستويات الانقطاع عن التعليم المرتفعة. ففي عام ٢٠١٧، بلغ معدل الالتحاق الإجمالي بالمدارس الثانوية ٥٦,٠٢ في المائة، وسجل معدل منخفض لدى الفتيان (٤٧,٥٦ مقاربة بـ ٦٤,٥٤ لدى الفتيات)، خاصة في المناطق الريفية النائية. وفي الأسر ذات الموارد المحدودة، يتمتع الفتيان بإمكانيات أقل للوصول إلى التعليم بسبب عملهم المتكرر كرعاة[٩٤]. وأشارت الورقة إلى وجود ارتباط بين الانقطاع عن التعليم وبين الزواج المبكر، وعمل الأطفال، والتمييز ضد الحوامل من غير المتزوجات[٩٥].

٦٥- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بضمان توفير التعليم الجيّد، وخاصة في المناطق الريفية، من خلال بناء الهياكل الأساسية التعليمية، وضمان وجود عدد كاف من المعلمين المدربين والمؤهلين، وكذلك بتيسير الوصول إلى المدارس الثانوية، من خلال الإلغاء التدريجي للرسوم، وبناء المدارس الثانوية في المناطق الريفية، وزيادة الوعي بين الأطفال والآباء والمعلمين بشأن حق الجميع في التعليم، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، والفتيات الحوامل، وبالتالي تعزيز التعليم الشامل للجميع ودعمه[٩٦].

٦٦- وأعربت الورقة عن تقديرها لجهود ليسوتو لحظر العقاب البدني في المدارس بموجب القانون ولكنها لاحظت استمرار تلك الممارسة في بعض المدارس[٩٧].

٦٧- وأوصت الورقة برفع السن العليا للتعليم الإلزامي تفادياً لوجود ثغرة يُحرم فيها الأطفال من الحماية بين التعليم الإلزامي وسن العمل الدنيا[٩٨]، وبتوسيع البرامج الوطنية الرامية إلى زيادة الوعي بين الأطفال بحقهم في الحماية من العنف واطلاعهم على طريقة الإبلاغ بأعمال العنف ضدهم، في كل من المناطق الحضرية والريفية[٩٩].

٦٨- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بمواصلة تعزيز التثقيف بحقوق الإنسان في البرامج المدرسية، بما في ذلك عن طريق تقديم برامج تدريب متعمقة لجميع المعلمين، وتدريب أولياء الأمور على حقوق الإنسان[١٠٠].

٤- حقوق أشخاص محددين أو مجموعات محددة

٦٩- ذكرت الورقة المشتركة ٩ أن الحكومة لم تعتمد أي قوانين أو سياسات تهدف إلى الحفاظ على ثقافات الأقليات ولغاتها[١٠١]، وأنها لم تنفذ التوصية، التي قبلتها ليسوتو، بمواءمة العادات والمواقف مع الالتزامات الدولية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ لا تزال الفئات الضعيفة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات الجنسية واللغوية في ليسوتو، تواجه التمييز بسبب المواقف والممارسات العرفية[١٠٢].

٧٠- ورحبت الورقة المشتركة ٢ بوجود الوحدة المعنية بحماية الطفل والمرأة التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال والنساء في حالة تعرضهم لسوء المعاملة أو لأي شكل أخر من انتهاكات حقوقهم[١٠٣]. وأوصت الورقة الدولة بتوفير الموارد المادية واللوجستية والبشرية الكافية للوحدة المعنية بحماية الطفل والمرأة، وضمان تلقي موظفيها تدريباً مستمراً على المسائل المتعلقة بالقضايا الجنسانية وبالأطفال[١٠٤].

المرأة[١٠٥]

٧١- أشار تحالف الدفاع عن الحرية إلى أن المعدلات المرتفعة للوفيات النفاسية مرتبطة بانتشار فيروس نقص المناعة البشرية في ليسوتو، وبعدم القدرة على الوصول إلى رعاية التوليد، وبالنقص في المعلومات، وفي وسائل النقل، وفي الموظفين الصحيين، وخاصة بالنسبة للنساء اللاتي يعشن في حالة فقر وفي المناطق النائية أو الريفية[١٠٦].

٧٢- وأوصى التحالف الدولةَ ببذل جهود استباقية تمكن الأمهات والرضع من تجاوز مرحلتي الحمل والولادة في ظروف آمنة، مع إيلاء اهتمام خاص لتحسين وصول نساء الأوساط الفقيرة و/أو الريفية إلى الرعاية الصحية[١٠٧].

٧٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن دستور البلد يتضمن عناصر تسمح بالتمييز ضد المرأة، ويخلق بيئة قانونية لا توفر لها الحماية القانونية على قدم المساواة مع الرجل، ولكن الورقة أعربت عن التقدير للتقدم الذي أحرزته ليسوتو في الاعتراف بحقوق المرأة وتعزيزها وإنفاذها في قضية الجندية ليكيتسو موكهيلي وأخريات ضد قائد قوات الدفاع لليسوتو وآخرين في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٨[١٠٩].

٧٤- وأعربت الورقة بقلق عن الانتهاك المنصوص عليه في المادة ١٨ من دستور ليسوتو لحقوق المرأة والذي يسمح بالتمييز ضدها في حالة وجود قانون عرفي ينتهك تلك الحقوق[١١٠]. فالمرأة لا يمكنها أن تخلف أباها في زعامة القبيلة وفق القانون العرفي الذي يستبعدها من هياكل السلطة السياسية التقليدية[١١١]؛ ونظراً لعدم وجود تشريعات بشأن العنف المنزلي، لا تحصل ضحايا الاعتداء الجسدي أو الجنسي على العدالة المستحقة إلا في حالات نادرة بسبب تراكم القضايا[١١٢].

٧٥- وأوصت الورقة بإلغاء المادة ١٨(٤)(ج) من الدستور[١١٣].

٧٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بتوعية النساء بحقوقهن وبآليات الإبلاغ التي يمكن استخدامها في حالة تعرضهن للعنف[١١٤].

٧٧- وأعربت الورقة عن القلق البالغ إزاء عدم وجود مساع للتحقيق في جميع حالات العنف ضد المرأة في كل من المناطق الريفية والحضرية، وإزاء عدم اتخاذ الحكومة لتدابير ترمي إلى معاقبة الجناة[١١٥].

٧٨- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال إلى أن مشروع القانون المتعلق بالعنف العائلي لا يزال قيد المناقشة، ولكن لا توجد أي معلومات بشأن الحكم المقترح في القانون[١١٦]، وأوصت الورقة المشتركة ٩ بأن يعتمد البرلمان مشروع القانون[١١٧].

الأطفال[١١٨]

٧٩- أشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال إلى أن القانون يسمح بالعقوبات البدنية في المؤسسات العقابية وفي أماكن الرعاية البديلة بموجب أحكام التأديب ''المبرَّر'' الواردة في قانون حماية الأطفال ورعايتهم، لعام ٢٠١١ (المادة ١٦) وأحكام ''تأديب الأطفال القانوني والمعقول'' الواردة في قانون العقوبات لعام ٢٠١٠ (المادة ٣٢)[١١٩]. وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن بالغ القلق لأن القانون لا يحظر صراحة العقوبة البدنية في المنزل[١٢٠].

٨٠- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن احتمال تسجيل الولادات في المناطق الريفية بلغ ٤٠,١ في المائة في عام ٢٠١٤. وبالرغم من مجانية تسجيل المواليد، فإن العقوبات التي تُفرض في حالة التأخر في تسجيل المواليد أكثر من ثلاثة أشهر لا تشجع الوالدين على التسجيل بعد ذلك، وفي حالة عدم وجود الوالدين، لا يعرف القائمون بالتسجيل في كثير من الأحيان الوثائق التي يتعين عليهم تقديمها لتسهيل تسجيل الميلاد[١٢١].

٨١- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى عدم وجود أحكام لمنح الجنسية للقطاء، سواء في الدستور أو في الأمر المتعلق بالجنسية، وأن الأطفال الذين يُعثر عليهم في ليسوتو ويبدو أنهم وُلدوا فيها لا يُمنحون الحق في جنسيتها بالولادة[١٢٢]. وبالتالي، لا يحصل الأطفال عديمو الجنسية على جنسية البلد إلا بعد بلوغهم سن الرشد[١٢٣].

٨٢- وأوصت الورقة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسر الحواجز التي تحول دون تسجيل المواليد، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لإدارة الهوية الوطنية والسجل المدني، وضمان التسجيل الفوري لولادة جميع الأطفال المولودين في ليسوتو، وكذلك ضمان التنفيذ غير التمييزي وبشكل شامل ومتسق للوائح ذات الصلة بتسجيل المواليد، ولا سيما الأطفال المولودين في المناطق الريفية، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال الذين لم يولدوا في المستشفيات، وتوفير التسجيل المجاني للمواليد غير القادرين على دفع التكاليف المطبقة حالياً، والتوعية بأهمية تسجيل المواليد[١٢٤].

٨٣- وأوصت الورقة بضمان اتساق جميع القوانين واللوائح والسياسات الوطنية مع التزامات ليسوتو بموجب القانون الدولي ومع دستورها، وضمان حق كل طفل في اكتساب الجنسية، ومنع حالات انعدام الجنسية في مرحلة الطفولة، والمساعدة في منع التمييز ضد الأطفال المعرضين بشكل خاص لانعدام الجنسية بسبب ظروفهم أو الأحكام القانونية التمييزية، ولا سيما اللقطاء، والأطفال غير المسجلين في سجلات الميلاد، وأطفال مواطني ليسوتو المتزوجين في الخارج، وأطفال نساء ليسوتو مع آباء أجانب أو عديمي الجنسية[١٢٥].

٨٤- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بضمان حماية جميع اللقطاء أو الأطفال المهجورين الموجودين في إقليم ليسوتو وضمان حقهم في اكتساب جنسيتها، وفقاً للمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والغاية ١٦-٩ من أهداف التنمية المستدامة، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، لعام ١٩٦١[١٢٦].

٨٥- وأعربت الورقة المشتركة ٩ عن القلق لأنه بالرغم من حظر عمل الأطفال بموجب قانون العمل وقانون حماية الأطفال ورعايتهم، لا يزال الأطفال يعملون كخدم في المنازل، وباعة متجولين، وفي مجال الجنس، وفي أنشطة الرعي، وكعمال مصانع، ولأنه بالرغم من تنظيم حملات التوعية العامة لمكافحة زواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري، لا تزال تلك الزيجات تُعقد في ليسوتو بمعدلات تبعث على الذعر[١٢٨].

٨٦- وأوصت الورقة الدولة بتقديم منح اجتماعية إلى جميع الأيتام والأطفال الضعفاء[١٢٩].

٨٧- وأثنت الورقة المشتركة ٢ على ليسوتو لعملية الإصلاح القانوني الجارية بهدف حظر زواج الأطفال بدون استثناء، بما في ذلك عن طريق إلغاء مادة قانون الزواج، لعام ١٩٧٤، التي تسمح بزواج الفتيات في سن ١٦، ولكنها أعربت عن بالغ القلق إزاء المعدلات المرتفعة للزواج

المبكر، وأشارت إلى أن هذه العادة الثقافية الضارة، وانتشارها بكثرة في المناطق النائية مرتبطان في كثير من الأحيان بالانقطاع عن التعليم[١٣٠]. وأوصت الورقة المشتركة ٩ بأن تقوم الدولة بالقضاء على زواج الأطفال المبكر أو القسري[١٣١].

٨٨- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الأطفال لا يزالون يشاركون في عدة أشكال من عمالة الأطفال في ليسوتو حيث يقومون بشكل غير قانوني بأعمال مختلفة مثل العمل المنزلي، وأنشطة الرعي والزراعة، والعمل في الشوارع، ويجري استغلالهم جنسياً. وأكثر الأطفال ضعفاً في مواجهة المخاطر الرئيسية هم عادة من المناطق الريفية[١٣٢].

الأشخاص ذوو الإعاقة[١٣٣]

٨٩- أشارت الورقة المشتركة ٩ بقلق إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون عدة أشكال من التمييز، منها قلة فرص العمل، وصعوبة الوصول إلى العدالة، وغياب التسهيلات للوصول إلى التعليم وصعوبة الاندماج فيه[١٣٤].

٩٠- وأوصت الورقة ليسوتو بمصادقة البرلمان على مشروع القانون المتعلق بمساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع غيرهم[١٣٥].

الأشخاص عديمو الجنسية[١٣٦]

٩١- أثنت الورقة المشتركة ٣ على ليسوتو لجهودها الرامية إلى تعزيز نظام التسجيل[١٣٧]، ولكنها شددت على أن الغرامة المفروضة في حالة التأخر في التسجيل أصبحت عاملاً يثبط بشدة عزم الآباء والأمهات على التسجيل، وتنتج عنها مخاطر انعدام الجنسية في مرحلة الطفولة[١٣٨].

٩٢- وأوصت الورقة المشتركة ٢ ليسوتو بمواصلة جهود التوعية بأهمية تسجيل المواليد وبشأن موضوع انعدام الجنسية ذي الصلة وبتوفير مرافق التواصل في مناطق البلد النائية لتشجيع المجتمعات المحلية الفقيرة والفئات الضعيفة على ممارسة حقوقهم في التسجيل عند الولادة، كما أوصت بإلغاء الغرامة على التأخر في التسجيل[١٣٩].

٩٣- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن هناك حاجة إلى توفير خدمات مجانية بما فيها مرافق التواصل في مناطق البلد النائية لتشجيع المجتمعات الفقيرة والفئات الضعيفة بشكل خاص على ممارسة حقوقهم في التسجيل عند الولادة[١٤٠]، وأثنت على ليسوتو لتعديلها الدستور في عام ٢٠١٨ لينص على ازدواج الجنسية[١٤١]، ولكنها أشارت إلى أن شرط اكتساب الأشخاص عديمي الجنسية المركز القانوني في ليسوتو لمدة ثلاث سنوات على الأقل قبل تقديمهم طلباً للحصول على الجنسية، يصعب تلبيته، لأنه من الصعب لعديمي الجنسية الحصول على تصريح إقامة في ليسوتو[١٤٢].

٩٤- وأوصت الورقة ليسوتو بوضع إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية، وبتضمين قوانينها إطاراً قانونياً لحماية الأشخاص عديمي الجنسية، تمشياً مع اتفاقية عام ١٩٥٤. كما أوصت، من أجل ضمان تمتع الأشخاص عديمي الجنسية بحقوقهم الإنسانية، بتعديل المادة ١٠ من الأمر المتعلق بالجنسية التي تشترط بلوغ الشخص عديم الجنسية ١٨ عاماً لكي يكون له مركز قانوني في ليسوتو ويُسمح له بتقديم طلب للحصول على الجنسية[١٤٣].

٩٥- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تضمن ليسوتو لجميع الأطفال عديمي الجنسية، بغض النظر عن مركزهم القانوني، إمكانية التقدم بطلب للحصول على الجنسية بدون أي تمييز، ولجميع مواطني ليسوتو المولودين في الخارج إمكانية نقل جنسيتهم الليسوتوية إلى أطفالهم المولودين في الخارج(١٤٤).

Notes

[1] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[2] For relevant recommendations see A/HRC/29/9, paras. 113.1, 113.3, 113.4, 113.6 113.10, 113.12, 113.45–113.47, 113.49–113.52, 113.74, 114.1–114.14, 114.18, 115.1–115.6, 115.11, 115.18, 115.19, 115.22, 115.23.

[3] ICAN, page 1.

[4] JS9, para. 5.

[5] JS9, para. 35.

[6] JS4 page 6.

[7] For relevant recommendations see A/HRC/29/9, paras. 113.5, 113.7, 113.9, 113.53, 113.57, 113.67, 114.16, 115.12.

[8] JS1, para. 63.

[9] JS1, para. 54.

[10] JS3, para. 34.

[11] JS9, para. 13.

[12] JS9, para. 13.

[13] JS6, para. 8.

[14] JS6, para. 9.

[15] JS6, para. 9.

[16] JS7, paras. 5 and 6.

[17] JS7, para. 8 and JS9, para. 11.

[18] JS7, para. 9.

[19] JS7, para. 17.

[20] JS6, para. 2.

[21] JS6, para. 3.

[22] JS6, para. 4.

[23] JS9, para. 11.

[24] For relevant recommendations see A/HRC/29/9, paras. 113.85, 113.86, 113.88, 113.89, 113.91, 113.117, 113.119-113.121.

[25] JAI, para. 3.
[26] JAI, para. 4.
[27] JAI, para. 10.
[28] JAI, para. 16.
[29] JS9, para. 46.
[30] JS9, para. 50.
[31] For relevant recommendations see A/HRC/29/9, paras. 115.10, 115.16–115.20, 115.21, 115.24.
[32] JS4, page 6.
[33] JS4, page 7.
[34] JS1, para. 28.
[35] JS1, para. 37.
[36] JS9, para. 23.
[37] JS9, para. 24.
[38] For relevant recommendations see A/HRC/29/9, paras. 113.38–113.40, 113.59, 113.60, 113.77–113.79, 114.22, 115.8, 115.9.
[39] JS9, para. 21.
[40] JS9, para. 35.
[41] JS1, para. 12.
[42] JS1, para. 13.
[43] JS1, para. 40.
[44] JS2, para. 36.
[45] For relevant recommendations see A/HRC/29/9, paras. 113.42–113.44.
[46] JS9, para. 37.
[47] JS9, para. 39.
[48] JS9, para. 40.
[49] JS1, para. 20.
[50] JS1, para. 27.
[51] JS1, para. 21.
[52] For relevant recommendations see A/HRC/29/9, paras. 113.61–113.63, 113.65, 113.66, 114.21.
[53] JS2, para. 31.
[54] JS2, para. 33.
[55] For relevant recommendations see A/HRC/29/9, paras. 113.11, 113.70–113.72, 113.84.
[56] JS2, para. 24.
[57] JS2, para. 30.
[58] JS3, para. 32.
[59] For relevant recommendations see A/HRC/29/9, paras. 113.80.
[60] JS9, para. 53.
[61] JS9, para. 67.
[62] JS2, para. 29.
[63] JS2, para. 30.
[64] For relevant recommendations see A/HRC/29/9, paras. 113.82.
[65] JS1, para. 2.
[66] JS1, para. 41.
[67] JS1, para. 50.
[68] JS2, para. 7.
[69] JS2, para. 11.
[70] JS2, para. 30.
[71] JS2, para. 11.
[72] For relevant recommendations see A/HRC/29/9, paras. 113.92–113.104, 114.24.
[73] JS9, para. 45.
[74] JS9, para. 45.
[75] JS2, para. 25.
[76] JS2, para. 11.
[77] JS2, para. 27.
[78] ADF, para. 14.
[79] ADF, para. 20.
[80] JS6, para. 4 and JS7, para. 18.
[81] JS7, para. 26.
[82] JS7, para. 25.
[83] JS7, para. 19.
[84] JS7, para. 24.
[85] JS7, para. 32.
[86] JS7, para. 34.
[87] For relevant recommendations see A/HRC/29/9, paras. 113.105–113.112, 113.115, 114.23.

[88] JS4, page 8.
[89] JS9, para. 57.
[90] JS9, para. 58.
[91] JS9, para. 62.
[92] JS1, para. 40.
[93] JS1, para. 66.
[94] JS2, para. 16.
[95] JS2, para. 17.
[96] JS2, para. 21.
[97] JS2, para. 23.
[98] JS2, para. 30.
[99] JS2, para. 33.
[100] JS2, para. 21.
[101] JS9, para. 10.
[102] JS9, para. 8.
[103] JS2, para. 34.
[104] JS2, para. 36.
[105] For relevant recommendations see A/HRC/29/9, paras. 113.2, 113.41, 113.54–113.56, 113.68,113.69, 113.73, 113.76, 114.15, 114.17.
[106] ADF, para. 5.
[107] ADF, para. 20.
[108] JS1, para. 2.
[109] JS1, para. 51.
[110] JS1, para. 52.
[111] JS1, para. 53.
[112] JS1, para. 56.
[113] JS1, para. 66.
[114] JS2, para. 36.
[115] JS2, para. 35.
[116] GIEACPC, page 3.
[117] JS9, para. 13.
[118] For relevant recommendations see A/HRC/29/9, paras. 113.64, 113.75, 113.81, 113.83.
[119] GIEACPC, page 3.
[120] JS2, para. 23.
[121] JS3, para. 21.
[122] JS3, para. 26.
[123] JS3, para. 27.
[124] JS3, para. 34.
[125] JS3, para. 34.
[126] JS3, para. 34.
[127] JS9, para. 64.
[128] JS9, para. 65.
[129] JS9, para. 62.
[130] JS2, para. 22.
[131] JS9, para. 67.
[132] JS2, para. 28.
[133] For relevant recommendations see A/HRC/29/9, paras. 113.114.
[134] JS9, para. 12.
[135] JS9, para. 13.
[136] For relevant recommendations see A/HRC/29/9, paras. 113.58, 114.20.
[137] JS3, para. 18.
[138] JS2, para. 13.
[139] JS2, para. 14.
[140] JS3, para. 22.
[141] JS3, para. 23.
[142] JS3, para. 28.
[143] JS3, para. 34.
[144] JS3, para. 34.